- قوله : (يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع وسيأتي الخلاف في حكمه .

قوله : (ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب .

استدل من أوجب ذلك بفعله صلى ا عليه وآله وسلم وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لإثبات الوجوب .

قوله : (بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله (صلوا كما رأيتموني) الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب .

قوله : (ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال تجب قراءة سورة وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق